

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٠٦ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛
وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن الشروط والإجراءات
الخاصة بتصدير الأسماك والمنتجات البحرية إلى دول الاتحاد الأوروبي وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧ في شأن فرض رسم صادر على صادرات
الأسماك الطازجة والمبردة والمجمدة؛
وعلى مذكرة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/٨/١٦؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧ في شأن فرض رسم صادر
على صادرات الأسماك الطازجة والمبردة والمجمدة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٧/٨/٢٣

وزير التجارة والصناعة
مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٢٨ - ٢٠١٧ - ٢٠١٧/٨/٢٤ / ٢٥١٧.